المفوضية المصرية للحقوق و الحريات

الاطار التشريعى للاختفاء القسري
"الاختفاء القسري والقانون المصري"

إعداد

محمد الحلو، الباحث القانوني

بالمفوضية المصرية للحقوق و الحريات

Email: info@rights-freedoms.org
Website: www.rights-freedoms.org
Facebook page: https://www.facebook.com/ECRF.NET

قائمة المحتويات

مدخل ٣
أولا : الاختفاء القسري انتهاك لجملة من حقوق الانسان ٣
١- الحق فى الحياه : حق الفرد فى عدم حرمانه من الحياه ٤
٢- الحق فى الحرية الشخصية ٥
٣- الحق فى أوضاع انسانية أثناء الإحتجاز و عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة ٦
ثانيا : الاختفاء القسري والدستور المصري ٧
١- الحماية المنعية أو الوقائية ٨
٢- الحماية العلاجية أو التخفيفية ٨
٣- الحماية التعويضية ٨
ثالثا : الاختفاء القسري والقانون الوطنى المصري ٩
١- الحماية المنعية أوالوقائية ٩
٢- الحماية العلاجية أو التخفيفية ٩
٣- الحماية التعويضية ١٠
رابعا : قانون مكافحة الارهاب والاختفاء القسري ١٠

Email: info@rights-freedoms.org
Website: www.rights-freedoms.org
Facebook page: https://www.facebook.com/ECRF.NET

مدخل

على الرغم من كون الاختفاء القسري جريمة ضد الانسانية - إن تم بشكل منهجي أو واسع النطاق في أي بلد - لما يمثله من جسامة في الانتهاك والاعتداء على جملة من حقوق الانسان، وعلى الرغم كذلك من التطور الفارق فى الدستور المصري بعد ٢٥ يناير ٢٠١١ فى دستور ٢٠١٢ أو تعديله فى دستور ٢٠١٤ عقب ٣٠ يونيو ٢٠١٣ بالمقارنة بدستور ١٩٧١ ، الا انه لايوجد نص فى التشريع المصري – سواء الدستور او القانون الوطني – يعرف الاختفاء القسري أو يجرمه صراحة. حيث أنه يتعاطى مع جميع الحقوق المنتهكة فى حالة الاختفاء القسري لما تمثله ظاهرة الاختفاء القسري من انتهاك صارخ ومستمر لجملة من حقوق الانسان والتى قد تنال من الحق فى الحياه فضلا عن الحق فى الحرية الشخصية وحقوق المحتجز قبل المحاكمة - كالحق فى المثول العاجل امام السلطة القضائية ، والحق فى الاتصال بالعالم الخارجى والحق فى الاستعانة بمحام قبل المحاكمة، وحق المحتجز او الموقوف فى الاطلاع على المعلومات الخاصة به، و الحق فى الطعن فى مشروعية الاحتجاز، و حق المحتجز أو الموقوف فى محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة او الافراج عنه لحين المحاكمة، و الحق فى حظر الاكراه على الاعتراف، وحق التزام الصمت، و الحق فى الاحتجاز فى مكان معترف به، و الحق فى عدم التعرض للتعزيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة وأخيرا اهدار مبدأ افتراض البراءة .

الا أن المشرع المصري أورد فى الدستور المصري وبعض القوانين الوطنية - خاصة قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات وقانون تنظيم السجون – نصوصا تجرم بعض صور القبض على الاشخاص وتنظم اجراءات القبض والحبس الاحتياطى، مما أوجد نوعا من الحماية أو الضمانة من الاختفاء القسري تختلف من حيث زمن أو وقت مواجهتها لجريمة الاختفاء القسري. فقد تكون هذه الحماية سابقة للاختفاء القسري فتكون حماية منعية أو وقائية، وقد تكون هذه الحماية معاصرة للاختفاء القسري فتكون علاجية اوتخفيفية وقد تكون لاحقة للاختفاء القسري فتكون تعويضية. ويعاب على هذه النصوص تضمنها دائما استثناءات غالبا ما تفرغها من قوتها الحمائية أو مجرد ايردها على مبادئ عامة دون نص الزامى او جزاء عقابي على مخالفتها.

وأخيرا منذ تولى الرئيس السيسى رئاسة البلاد فى ٤ يونيو ٢٠١٤ صدر العديد من القوانين فى صورة قرارات بقوانين نظرا لعدم انتخاب برلمان – الاستحقاق الثالث لخارطة الطريق- ومنها ما يتلعلق بالحقوق والحريات، و يشوب هذه القرارات الانحياز للسلطة الحاكمة واتسمت بالقمع وتقييد الحريات، وكانت دائما ما تستخدم جمل فضفاضة وعباراة مطاطة لتستهدف فئات اكثر من الشعب، حتى اصدر القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشان قانون مكافحة الارهاب والتى جاءت المادة ٨ و ٤٠ و ٤١ و٤٢ منه بقواعد تقنن الاختفاء القسري وتعطى القائمين على انفاذ القوانين – رجال الشرطة والقوات المسلحة وغيرهم من الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بقانون او بقرار من وزير العدل – سلطات بالمخالفة للدستور وتعفيهم من العقاب وتقنن الاستعمال غير المشروع للقوة.

أولا : الاختفاء القسري انتهاك لجملة من حقوق الانسان

عرفت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ، الاختفاء القسري بأنه "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون."[١]

[١] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة ٢٠٠٦. متاح على:
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/CONVEnforcedDisappearance.html

Email: info@rights-freedoms.org
Website: www.rights-freedoms.org
Facebook page: https://www.facebook.com/ECRF.NET

كما يعرفه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ بأنه " يعنى الاختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية ، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة ".[٢]

فيمكن تعريف الاختفاء القسري بانه الحرمان من الحرية باى شكل من أشكال التعدي على الحرية من قبل موظفي الدولة أو اشخاص أو جماعات تابعة للدولة أو باذن منها، يتبع ذلك رفض الإعتراف بمصير الشخص المختفي أو مكان إحتجازه مما يجعله خارج حماية القانون.

ويظهرمن تعريف الاختفاء القسري أن المختفي قسريا لا يحرم فقط من الحرية الشخصية وانما خروج المختفي من حماية القانون فترة اختفائه بانكار القائم بالاختفاء فعله وعدم الاعتراف بمصير المختفي يمثل انتهاك لجملة من حقوق الانسان التي قد تطال الحق فى الحياه.

١- الحق فى الحياه : حق الفرد فى عدم حرمانه من الحياه

الاختفاء القسري ينطوى على حرمان المختفي قسريا من أى صورة من صور الحماية القانونية طيلة فترة اختفاءه مما يجعله أكثر عرضة لانتهاك حقوقه والتى قد تصل الى الموت التعسفى او خارج اطار القانون .

فالحق في الحياة هو أحد الحقوق الأساسية للإنسان وقد كرسته الشرعة الدولية في وثائق أممية حيث نصت المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه."

و المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

ويعتبر الحق فى الحياه من الحقوق ذات الحصانة الغير قابلة للانتقاص او الوقف وفقا للمبدأ الذى تضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "مبدا عدم جواز المساس بالحقوق والحريات ذات الحصانة" ، فيتمثل الهدف الاساسى غير القابل للتقييد للقانون الدولى لحقوق الانسان فى حماية الحق فى الحياه. وقد تناولت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان التى ترصد تنفيذ أحكام هذا العهد بصورة مفصلة الطابع الجوهري للحق فى الحياه في التعليق العام رقم ٦ الذى اعتمد فى عام ١٩٨٢ ونص على أن الحق فى الحياه هو الحق الاعلى الذى لا يسمح بتقييده حتى فى اوقات الطوارئ العامة التى تهدد حياة الأمة.

الاعدام التعسفى:
الإعدام التعسفي هو الصورة الوحيدة لانتهاك الحق فى الحياه فى حالة الاختفاء القسري فالاعدام التعسفى هو قتل شخص على يد وكيل للدولة أو أي شخص آخر يعمل تحت سلطة الحكومة أو بتواطئها معهم أو تغاضيها عن أفعالهم أو قبولها اما بدون أي عملية قضائية أو بدون عملية قضائية مناسبة. وحالات الإعدام المنبثقة عن حكم بالإعدام صادر عن محكمة هي أيضا حالات إعدام تعسفي إذا لم تُحترم ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادتين ١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. [٣]

وحالات الإعدام التعسفي – التي تختلف عن حالات الإعدام بعد محاكمة عادلة- هي في كثير من الأحيان أعمال قتل ترتكب في ظروف مشبوهة وتتسم بما يلي:

---

[٢] المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨، متاح على:
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm
[٣] دليل التدريب على رصد حقوق الانسان (الفصل الرابع) . متاح على :
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/HRM-CH-4.pdf

Email: info@rights-freedoms.org
Website: www.rights-freedoms.org
Facebook page: https://www.facebook.com/ECRF.NET

(١) وقوع الوفاة حال وجود الشخص في قبضة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين(كأن يكون مثلا محتجزا من قبل الشرطة) أو الموظفين العموميين أو الأشخاص الآخرين العاملين بصفة رسمية.

(٢) أن لم يعقب الوفاة تحقيق رسمي. ولم تُجري السلطات تشريحا لجثة الضحية أو لم تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على أدلة ذات صلة (تقريرا طبيا أو علامات على وقوع تعذيب سابق، الخ).

وتشمل حالات الإعدام التعسفي أعمال القتل التي تُقترف لأسباب سياسية وحالات الوفاة الناجمة عن التعذيب أو غير ذلك من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأعمال القتل في أعقاب الاختطاف أو الاختفاء القسري في حالة توفر الشروط المذكورة.

٢- الحق فى الحرية الشخصية

الحق فى الحرية الشخصية هو أول الحقوق المنتهكة فى جريمة الاختفاء القسري، فبمجرد استيقاف الشخص المختفي قسريا يسقط حقه فى الحرية الشخصية، فيقع انتهاك الحق في الحرية عندما يقوم موظف عمومي -أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو بتحريض رسمي منه أو برضاه أو موافقته- بحرمان شخص، بدون سبب مشروع، من حريته عن طريق احتجازه في سجن أو في أي مرفق احتجاز آخر أو وضعه تحت الإقامة الجبرية .

وطبقا للمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه." كما تنص المادة ٩ من الإعلان العالمي على أنه " لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا "[٤]

وتنص المادة ٩(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه ".

وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى أن "الفقرة (١) سالفة الذكر تنطبق على جميع حالات الحرمان من الحرية، سواء أكانت في قضايا جنائية أم في قضايا أخرى، مثل المرض العقلي والتشرد وإدمان المخدرات والأغراض التربوية والسيطرة على الهجرة، الخ ".

و تنص المادة ٦ من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب على أنه "لكل فرد الحق فى الحرية والأمن الشخصى ولا يجوز حرمان أى شخص من حريته إلا للدوافع وفى حالات يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أى شخص أو احتجازه تعسفيا."[٥]

كما تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان[٦] على حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه (المادة ٥(١) من الاتفاقية الأوروبية).

وتنص المادة ٧(٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز حرمان أحد من حريته البدنية إلا

[٤] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، متاح على: www.un.org/ar/documents/udhr
[٥] الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب لسنة ١٩٨١، متاح على: www1.umn.edu/humanrts/arab/a005.html
[٦] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠، متاح على: www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html

Email: info@rights-freedoms.org
Website: www.rights-freedoms.org
Facebook page: https://www.facebook.com/ECRF.NET

للأسباب وبالشروط المقررة سلفا بموجب دستور الدولة الطرف المعنية أو بموجب قانون منشأ عملا به."[٧] كما تنص المادة ٧(٣) على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتوقيف أو السجن التعسفيين".

٣- الحق فى أوضاع انسانية أثناء الإحتجاز و عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة

خروج المختفي قسريا عن تطبيق القانون وحرمانه من أيا من صور الحماية القانونية طيلة فترة اختفاءه يجعله اكثر عرضة لانتهاك حقوقه وخاصة الحق فى أوضاع انسانية أثناء الإحتجاز و عدم التعرض للتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة .

فينص الإعلان العالمى لحقوق الانسان في المادة ٥ على: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة."

و ينص العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ١٠: "١. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.
٢. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،
(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.
٣. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني."

و تنص المادة ٧ من العهد على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر."

أما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فعرفت في المادة ١ تعريف التعذيب بأنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها. ٢. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل."[٨]

و تنص المادة ٢ من الاتفاقية على أن "١. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي. ٢. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب. ٣. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب."

[٧] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩، متاح على: www1.umn.edu/humanrts/arab/am2.html
[٨] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٤، متاح على: www1.umn.edu/humanrts/arab/b039.html

Email: info@rights-freedoms.org
Website: www.rights-freedoms.org
Facebook page: https://www.facebook.com/ECRF.NET

أخيرا أفضى إقرار المجتمع الدولي بالطابع الجوهري للحق فى الحياه و حظر التعذيب إلى وضع قوانين لضبط استخدام الدولة للقوة، بما فى ذلك استخدام الأسلحة.
وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحد مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين فى عام ١٩٧٩ (القرار ١٦٩/٣٤)[٩] معتبرة هذه المدونة مدونة اخلاقيات دولية شاملة، وتتكون المدونة من ثمانى مواد وتركز على دور الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين فى ضمان وحماية حقوق المجتمع.

و تحدد المادة ٣ من هذه المدونة الهدف الرئيسى المتعلق باستخدام القوة وهو انه "لا يجوز للمظفين المكلفين بانفاذ القوانين استخدام القوة الا فى حالة الضرورة القصوى وفى وفى الحدود اللازمة لاداء واجبهم". و يحكم هذا الأمر أربعة مبادئ تكميلية تعرف الاستخدام الممنوع للقوة ضمن إطار المبادئ الأساسية وهى: التناسب و المشروعية و المساءلة و الضرورة . و على أساس مدى احترام هذه المبادئ يتم التحديد ما اذا كان قد تم استخدام القوة المفرطة أم لا. ولأعمال المبادئ الأساسية يتعين على الموظفين تقدير مدى خطورة التهديد ومن اتخاذهم قرارات فى لمح البصر.

ثانيا : الاختفاء القسري والدستور المصري

عدم وضع المشرع تحديدا اللاختفاء القسري فى دستور مصر المعدل لسنة ٢٠١٤ واكتفائه بايراد استثناءات للتعدي على الحرية الشخصية أفرغ نصوصه المتضمنة الحق فى الحرية الشخصية من كونها وثيقة حكم إلى مجرد تنظيم قانونى للقبض والحبس بالكاد تضع الحد الادنى من الحماية من الاختفاء القسري .
فتنص المادة ٥٤ من الدستور المصري المعدل لسنة ٢٠١٤ على " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق .
ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته .
ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون .
ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً .
وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه .
وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب. "
كما تنص المادة ٥٥ ايضا من الدستور على " كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة
ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون
وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه . "

[٩] مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين فى عام ١٩٧٩، متاح على:
www1.umn.edu/humanrts/arab/b042.html

Email: info@rights-freedoms.org
Website: www.rights-freedoms.org
Facebook page: https://www.facebook.com/ECRF.NET

١- الحماية المنعية أو الوقائية

أوجدت المادة ٥٤ نوعا من الحماية المنعية من الاختفاء القسري بنصها صراحتة على الحق فى الحرية الشخصية ، الا أن نفس المادة أوجدت استثنائين على هذا الحق هما حالة التلبس، واستلزام صدور أمر قضائى فى غير حالة التلبس، وان كانت الحالة الثانية تبقى إلى حدا ما على هذه الحماية .

وكذلك أوجدت المادة ٥٥ نوعا من الحماية المنعية من الاختفاء القسري بنصها على الحق فى الاحتجاز فى مكان احتجاز معترف به، بالزامها أن يكون الحبس فى الاماكن المخصصه لذلك واشتراط معايير لهذه الأماكن قد يعيق الضالعين فى الاختفاء القسري .

٢- الحماية العلاجية أو التخفيفية

يمكن تصور هذه الحماية فى حالة وقوع الاختفاء القسري من قوات تابعة للسلطة أو بتحريض منها مع انكار ذلك فترة من الزمن ثم تقديم المختفي للمحاكمة، فما تضمنته المادتان ٥٤ و ٥٥ من الدستور من حقوق المحتجز فى فترة ما قبل المحاكمة تضفى نوعا من الحماية التخفيفية أو العلاجية من الاختفاء القسري لانها قد تعيق الضالع فى الاختفاء القسري وتحد أو تقلل من فترة الاختفاء القسري كونها قد تعصف بالقضية المقدم لها المختفي لتعرض اجراءاتها للابطال .
وتظهر هذه الحماية تحديدا فى نص المادة ٥٤ من الدستور على حق المحتجز فى الاطلاع على المعلومات الخاصة به بقولها "ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة ". والحق فى الاتصال بالعالم الخارجى وحق الاستعانة بمحام قبل المحاكمة بقولها "ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً ".وحق المثول على وجه السرعة امام قاضى او مسؤل قضائى "وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته". وحق الطعن فى مشروعية الاحتجاز"ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء".
وكذلك ما نصت عليه المادة ٥٥ من حظر الاكراه على الاعتراف وعدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة .

٣- الحماية التعويضية

أوجد الدستور المصري نوعا من الحماية المنعية والعلاجية من الاختفاء القسري بنصه على حماية بعض الحقوق وعدم التعدي عليها، فاذا ما تم مخالفة هذه القواعد بالاعتداء على هذه الحقوق تنشأ مسؤلية جزائية تستلزم عقاب المخالف وفقا لاحكام القانون الوطنى المصري استنادا لنص المادة ٥٤ من الدستور " ومخالفة شئ من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون ".

وفى حالة ثبوت المسئولية الجزائية فى حق المخالف تنشأ تبعا له مسئولية مدنية تلزم المخالف بتعويض المجنى عليه ماليا لجبر الضرر او الاضرار التى تسبب فيها بخطأه (مخالفته) وفقا لاحكام التعويض فى القانون المدنى المصري طبقا لمبدأ التعويض عن المسئولية الشخصية عن العمل غير المشروع "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".[١٠]

اذا كان الدستور المصري لم يعرف أو يجرم صراحة الاختفاء القسري فبديهي أنه بالتالي لم يقرر التعويض عن الاختفاء القسري، وبالتالي يفقد المختفي قسريا حقه فى التعويض عن فترة اختفائه فى حالة تقديمه للمحاكمة بعدها لانها تسقط ولا تدخل ضمن مده الحبس الاحتياطى والتى يعوض عنها الشخص فى حالات فى المادة ٥٤ من الدستور. فنصت المادة ٥٤ من الدستور على الزام الدولة بالتعويض عن الحبس الاحتياطى و/او تنفيذ عقوبة صدر حكم بالغائها وفقا لاحكام القانون الوطني بنصها "وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه ".
الا أن وضع مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطى و/او عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بالغاء الحكم المنفذه بموجبه العقوبة فى الدستور المصري يعضد ويعزز مبدأ التعويض عن الاختفاء القسري فى الحالة الاولى حالة ثبوت المسئولية الجزائية فى حق القائم بالاختفاء وفقا لمبدأ التعويض فى القانون المدنى المصري طبقا لمبدأ التعويض عن المسئولية الشخصية عن العمل غير المشروع .

Email: info@rights-freedoms.org
Website: www.rights-freedoms.org
Facebook page: https://www.facebook.com/ECRF.NET

ثالثا : الاختفاء القسري والقانون الوطنى المصري

لم يشرع المشرع المصري عبر تاريخه فى القانون الوطني نصا مجرما للاختفاء القسري صراحة كجريمة تنتهك العديد من حقوق الانسان، ولكن اكتفى بايراد بعض النصوص فى القانونين - كقانون تنظيم السجون ، قانون المحاماه ، قانون العقوبات ، قانون الاجراءات الجنائية، التى من شأنها اصباغ نوع من الحماية ضد بعض انتهكات الاختفاء القسري والتى ظهر جليا عدم كفايتها لما نشهده من حملات للاعتقال والقبض العشوائى.

١- الحماية المنعية اوالوقائية

تنص المادة ٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية على "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنويا."

كما تنص المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات على "كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه".

فما استلزمته الماده الاولى بوجوب صدور أمر من السلطات المختصة لاجراء القبض أو الحبس و جرمت مخالفته المادة الثانية يوجد نوع من الحماية المنعية من الاختفاء القسري وان كان استثناء المادة ٢٨٠ حالة القبض على ذوى الشبهة وكذلك ضعف العقوبة فيها والتى قد تتدنى لتصل الى الغرامة المالية فقط يعيب هذه المادة.

وكذلك أوجدت المادة ٤٠ حماية من الاختفاء القسري بنصها على حق المحتجز فى الكرامة الانسانية وكذلك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاانسانية .

وأوجدت المادة ٤١ من قانون الاجراءات الجنائية قيدا يحد من الاختفاء القسري بتحديدها أماكن الحبس – الحق فى الاحتجاز فى مكان احتجاز معترف به – والزام مسؤليها باجراءات لذلك فنصت على "لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر".

٢- الحماية العلاجية او التخفيفية

يمكن تصور هذه الحماية فى حالة وقوع الاختفاء القسري من قوات تابعة للسلطة أو بتحريض منها مع انكار ذلك فترة من الزمن ثم تقديم المختفي للمحاكمة ، فما تضمنه نصوص قانون العقوبات والاجراءات الجنائية من حقوق المحتجز فى فترة ما قبل المحاكمة تضفى نوعا من الحماية التخفيفية او العلاجية من الاختفاء القسري لانها قد تعيق الضالع فى الاختفاء القسري وتحد او تقلل من فترة الاختفاء القسري كونها قد تعصف بالقضية المقدم لها المختفي لتعرض اجراءاتها للابطال ، وتظهر هذه الحماية فى العديد من النصوص .

فتنص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات على (كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر
وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا)

كما تنص المادة ١/٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية " يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة."

فتضمنت المادة الاولى الحق فى عدم الارغام على الشهادة او الاعتراف بالذنب ، وجرمت مخالفة ذلك بالعقوبة التى قد تصل الى الاعدام فى حال موت المحتجز ، وتضمنت المادة الثانية الحق فى المثول على وجه السرعة امام مسئول قضائى بالزامها ارسال المحتجز الى النيابة المختصة خلال اربعة وعشرين ساعة .

Email: info@rights-freedoms.org
Website: www.rights-freedoms.org
Facebook page: https://www.facebook.com/ECRF.NET

٣- الحماية التعويضية

نظرا لان الاختفاء القسري جريمة تنتهك جملة من حقوق الانسان ويجرم القانون بعض هذه الحقوق فان المختفي قسريا فى حالة ثبوت هذه الجريمة يستحق التعويض وذلك وفقا لاحكام التعويض فى القانون المدنى المصري طبقا لمبدأ التعويض فى المسئولية الشخصية عن العمل غير المشروع " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".
ذلك كله فضلا عن أن الاختفاء القسري -فى حالة عدم تمكن المختفي قسريا من اثباته- يفوت على المختفي قسريا اذا ما قد للمحاكمة الحق فى التعويض عن مدة الاختفاء القسري باستبعادها من مدة الحبس الاحتياطى .

فتنص المادة ٢١ من قانون العقوبات على " تبتدئ مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ".

وتنص المادة ٤٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية على " تبتدئ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ، مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض ".

وتنص المادة ٢٣ من قانون العقوبات على "إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس المذكور .
وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة ".

وتنص المادة ٤٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية على "إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها، وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها في أثناء الحبس الاحتياطي ".

فتضمنت المواد حق المحتجز فى التعويض عن مدة الحجز – الحبس الاحتياطى – أو القبض فى صور مختلفة.

الصورة الاولى : فى حال اذا حكم ببراءة المحتجز فانه يعوض عن مده حبسه بخصمها من أى مدة حبس يحكم بها عليه فى أى جريمة اخرى قد يرتكبها.

الصورة الثانية : فى حال ما صدر حكم على المحتجز بقيد حريته فانه يعوض عن مده حجزه قبل الحكم الصادر ضده بانقاص هذه المدة من مدة المحكوم بها عليه اذا حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية .

الصورة الثالثة : فى حال ما صدر حكم على المحتجز بالغرامة المالية فقط فأنه يعوض عن مده حجزه قبل الحكم عليه بالغرامة بانقاصها بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحجز.

الصورة الرابعة : فى حال ما صدر حكم على المحتجز بالحبس والغرامة وكانت مده حبسه احتياطيا تزيد على مدة الحبس المحكوم بها عليه فأنه يعوض بانقاص الغرامة بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الزائدة .

رابعا : قانون مكافحة الارهاب والاختفاء القسري

فى ١٥ أغسطس ٢٠١٥ أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسى القرار بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ باصدار قانون مكافحة الارهاب، وفضلا عن أن القانون بصفة عامة يعاب عليه أنه صدر فى غيبة البرلمان وبدون عرضه رسميا على المجلس القومى لحقوق الانسان بالرغم من الالزام الدستوري فى ذلك و تحفظ المجلس على العديد من مواضه التي رأي أنها مخالفة للدستور وكذلك عدم عرضه وأخذ رأى اللجنة العليا للاصلاح التشريعى فيه وعدم تأقيت القانون – بوضع حد زمنى لوقف العمل به- لتأقيت سببه "محاربة الارهاب" وعدم إعلان حالة الحرب قانونا وفقا لأحكام الدستور، وفضلا عن أن القانون ينتهك كذلك العديد من الحقوق والحريات الدستورية كالعمل الاهلى وحق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية وحق تكوين الأحزاب السياسية و حرية التنقل،

Email: info@rights-freedoms.org
Website: www.rights-freedoms.org
Facebook page: https://www.facebook.com/ECRF.NET

والإقامة، وحرية الفكر والرأي والتعبير وينتهك الحياه الخاصة وسرية الحسابات البنكية وحق الاضراب وحرية الصحافة وحق العمل، فانه بصفة خاصة يقنن الاختفاء القسري ويعطى القائمين على انفاذ القوانين – رجال الشرطة والقوات المسلحة وغيرهم من الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية سواء بقانون او بقرار من وزير العدل – سلطات بالمخالفة للدستور ويعفيهم من العقاب ويقنن الاستعمال غير المباح للقوة.

فتنص المادة ٤٠ على :

"لمأمور الضبط القضائي، لدى **قيام خطر** من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر، **الحق في جمع الاستدلالات عنها والبحث عن مرتكبيها والتحفظ عليهم** لمدة لا تجاوز أربع وعشرين ساعة.

ويحرر مأمور الضبط القضائي محضراً بالإجراءات، ويعرض المتحفظ عليه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال.

وللنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، لذات الضرورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وقبل انقضاء المدة المنصوص عليها فيها، أن تأمر باستمرار التحفظ، لمرة واحدة، مدة لا تجاوز سبعة أيام، ويصدر الأمر مسبباً من محام عام على الأقل أو ما يعادلها.

وتحسب مدة التحفظ ضمن مدة الحبس الاحتياطي، ويجب إيداع المتهم في أحد الأماكن المخصصة قانوناً.

وتتبع في التظلم من أمر استمرار التحفظ الأحكام المقررة بالفقرة الأولى من المادة (٤٤) من هذا القانون. "

وتنص المادة ٤١على :

"يبلغ مأمور الضبط القضائي كل من يتحفظ عليه وفقاً للمادة (٤٠) من هذا القانون بأسباب ذلك، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه من ذويه بما وقع والاستعانة بمحام، وذلك دون الإخلال بمصلحة الاستدلال. "

وتنص المادة ٤٢ على :

"على مأمور الضبط القضائي خلال مدة التحفظ المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون، وقبل انقضائها، تحرير محضر بالإجراءات وسماع أقوال المتحفظ عليه وعرضه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة لاستجوابه خلال ثمان وأربعين ساعة من عرضه عليها، والأمر بحبسه احتياطياً أو بالإفراج عنه."

وتنص المادة ٨ على :

"لا يُسأل جنائياً القائمون على تنفيذ أحكام هذا القانون إذا استعملوا القوة لأداء واجباتهم، أو لحماية أنفسهم من خطر محدق يوشك أن يقع على النفس أو الأموال، وذلك كله متى كان استخدامهم لهذا الحق ضرورياً وبالقدر الكافي لدفع الخطر. "

فالمادة ٤٠ فى فقرتها الأولى أعطت مأمورى الضبط القضائي – رجال الشرطة والقوات المسلحة وغيرهم من الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بقانون او بقرار من وزير العدل – فضلا عن سلطة جمع الاستدلالات سلطة البحث عن اشخاص والتحفظ عليهم بمجرد قيام ما اسمته " خطر من اخطار جريمة ارهابية " ، وعلى الرغم من أن المادة لم تنص على وجود أية جريمة وانما مجرد "خطر" الا انها صياغة المادة جائت غير موفقة وغير معبرة عن مقصد المشرع حيث وصفت الاشخاص الذين يمكن البحث عنهم والتحفظ عليهم بـ " مرتكبيها " وان كان اللفظ الاقرب هو "المشتبهم فيهم" او " المتهمين " .

Email: info@rights-freedoms.org
Website: www.rights-freedoms.org
Facebook page: https://www.facebook.com/ECRF.NET

والفقرة الثالثة من نفس المادة – المادة ٤٠ – أعطت أيضا مأمورى الضبط القضائي – رجال الشرطة والقوات المسلحة وغيرهم من الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بقانون او بقرار من وزير العدل – فضلا عن فترة التحفظ المنصوص عليها فى الفقرة الاولى – اربعة وعشرون ساعة- مدة تحفظ أخرى " سبعة ايام " بأمر من النيابة أو سلطة التحقيق، وحقيقة إن هذا مخالف للحق فى المثول على وجه السرعة ودون ابطاء أمام قاض أو مسئول قضائى أخر لان المقصود من هذا الحق هو وضع المحتجز تحت أمر سلطة مستقلة (السلطة القضائية) كما انه لا داعى لوجود المحتجز تحت يد مامورى الضبط القضائي طيلة هذه المدة ما دامت ليست جهة تحقيق .

أما المادة ٤١ فنصت صراحة على حرمان المحتجز من الحق فى الاطلاع على المعلومات الخاصة به (ابلاغ كل من يقبض عليه او يحتجز فورا بالاسباب التى دعت لتجريده من حريته)، وكذلك الحرمان من الحق فى الاتصال بالعالم الخارجى وحق الاستعانة بمحام قبل المحاكمة ، وذلك بتقدير من مأمورى الضبط القضائي اذا قدروا أن هذه الحقوق قد تضر بمصلحة جمع الاستدلال .

أما المادة ٤٢ فقد منحت مأمورى الضبط القضائي سلطة التحقيق، حيث نصت على منح مأمورى الضبط القضائي حق تحرير محضر جمع الاستدلال وسماع أقوال المتحفظ عليه طيلة مدة التحفظ وهى مدة مبالغ فيها للاستدلال وسماع الاقوال (ثمانية أيام) ولا يقصد منها فى الحقيقة غير انتزاع الاعترافات من المحتجزين خاصة بعد تقنين استعمال القوة والاعفاء من العقاب عن هذا الاستعمال للقوة فى المادة ٨ .

أما المادة ٨ فقد اعطت فى فقرتها الاولى لمن اسمتهم "القائمين على تنفيذ احكام هذا القانون" استعمال القوة بشكل مطلق لاداء واجبهم ونصت صراحتا على عدم مسائلتهم جنائيا عن هذا الاستعمال للقوة .
أما فقرتها الثانية فقد قيد استعمال هذا الحق – حق استعمال القوة – من القائمين على تنفيذ احكام هذا القانون بعض الشئ بربطه بشرط حماية انفسهم من مجرد الخطر على النفس أو حتى الخطر على المال .

Email: info@rights-freedoms.org
Website: www.rights-freedoms.org
Facebook page: https://www.facebook.com/ECRF.NET